Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأنقل هنا فقرات من كتاب فقهي معتبر عند الحنابلة ، وهو شرح « غاية المنتهى» قال :

« وعلى مالك بهيمة إطعامها ولو عطبت . (أى لم يرج منها نفع) وعليه سقيها ، حتى تنتهى إلى أول شبع وأول ريّ : دون غايتها ، لحديث ابن عمر قال «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعًا . . » (الحديث) .

« فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع أو إجارة ، أو ذبح مأكول (إزالة لضررها وظلمها) ، ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة ، وإضاعة المال منهى عنه » .

«فإن أبي فعل شيء من ذلك فعل الحاكم الأصلح من الثلاثة ، أو اقترض عليه ، وأنفق عليه ، كما لو امتنع من أداء الدين .

«ويحرم لعنها ـ أي البهيمة ـ لما روى أحمد ومسلم عن عمر أنه ﷺ كان في سفر فلعنت امرأة ناقة ، فقال « خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة » فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد .

«ولهما من حديث أبي برزة « لا تصحبنا ناقة عليها لعنة الله » ، ولمسلم من حديث أبي الدرداء أنه قال « لايكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » .

«ويحرم تحميلها ـ أي البهيمة ـ مشقًا (ما يشق عليها) لأنه تعذيب لها . ويحرم حلبها ما يضر ولدها ؛ لأن لبنها مخلوق له أشبه ولد الأمة ، ويسن للحلاّب أن يقص أظفاره لئلا يجرح الضرع .

«ويحرم ضرب وجهٍ ووسمٌ (أي كي) فيه ـ أى في الوجه ـ لأنه عليه الصلاة والسلام لعن من ضرب أو وسم الوجه ونهى عنه ، ذكره في الفروع . . ويكره جز معرَفةٍ وناصيةٍ وجزّ ذنب ، وتعليق جرس ، أو وتر ؛ ويكره له إطعامه فوق طاقته وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين ، قاله في « الغنية » .

«ويجب على مقتني الكلب المباح أن يطعمه ويسقيه أو يرسله ؛ لأن عدم ذلك تعذيب له . ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعًا أو عطشًا لأنه تعذيب ـ ولو غير معصومة ـ لحديث : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » (١).

وقد فهم بعض الناس من حديث « يا أبا عمير ! ما فعل النُّغَيْر » (٢) ؟ :

---

(١) مطالب أولي النهي ج٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤ ، وحديث « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ، رواه مسلم عن شداد ابن أوس .

(٢) رواه البخاري وغيره عن أنس .